الرشوة وأحكامها في القانون العراقي القديم

أ. د. أحلام سعدالله الطالبي
أستاذ/ قسم الحضارة/ كلية الآثار

مستخلص البحث

الرشوة هي احد المفاسد الخطيرة التي أصيبت بها المجتمعات منذ أقدم العصور وحتى وقتنا الحاضر، على اعتبار أن الآثار المترتبة عليها مدمرة للمجتمع في جوانبه كافة منها الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، حتى غدت جزءاً من تقليد العمل الذي يؤدى في المجتمع، وأكدت لنا النصوص والوثائق القانونية ذات العلاقة – على الرغم من قلتها – اهتمام الملوك والحكام العراقيين القدماء في محاربة هذه الظاهرة وإصدار أحكام قانونية بحق المتهمين بالرشوة، يصل في بعض منها إلى الموت، وعلى الرغم من تكتم القوانين العراقية القديمة المدونة حول موضوع الرشوة لأسباب نجهلها، إلا إننا نفهم من مواد قانون حمورابي إنها ممنوعة، وان المشرع فرض عقوبات رادعة بحق من يسيء استخدام سلطته الإدارية وهذا ما ورد في المواد (٥، ٣٣، ٣٤)، فضلاً عن أن الملك حمورابي كان يتحقق من موضوع الرشوة بنفسه، وربما كان يتوقع أن السكوت عليها وعدم منعها سيجعل دائرتها تكبر لتصل إلى درجة قد لا تستطيع السلطة الحاكمة محاربتها.

الرشوة لغة واصطلاحاً

الرشوة في اللغة العربية بمعنى الجُعْل، والجمع رُشىً ورِشىً، وأكثر العرب يقول رِشى، ورشاه برشوة رشواً: أعطاه الرشوة[١].

والرشوة من باب عَدَا والمفردة من الجذر العربي "ر، ش، ا"، وجمعها "رُشاّ بكسر الراء وضمها، وهي اخذ المال بصورة غير شرعية مقابل منفعة تعود للشخص الدافع للمال"[٢] والرشوة بالكسر والضم وصلة إلى حاجة بالمصانعة من الرشاء المتوصل به إلى الماء. والراشي هو المعطي للرشوة والمرتشي هو الآخذ لها[٣].

وفي اللغة الاكدية فإن من بين معاني المفردة طاتُ ṭtātu هو الرشوة[٤]، ويقابلها باللغة السومرية المصطلح نجسا NIG.SA[٥] وتشير المعاجم اللغوية إلى أن المفردة طات tātu كانت في البداية تطلق على الأموال التي كانت تعطى لتقديم بعض الخدمات أو ما يعرف في الوقت الحاضر (بالهدية) إلا أن القانون في العراق القديم قد استهجن هذه الظاهرة، فاصدر تشريعاته تباعاً للقضاء عليها[٦].

عرف رجال القانون الرشوة، بأنها اتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة، وتعرف بأنها اتفاق بين شخص وموظف أو مَن في حكمه على فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريته[٧].

والرشوة في اصطلاح الفقهاء، "ما يعطيه الشخص لحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد"، وعرفها الزركشي بأنها "اخذ المال ليحق به الباطل أو يبطل الحق"[٨].

تحريم الرشوة

أشارت النصوص المسمارية ذات العلاقة إلى أن المرتشي سوف لن يرحم وسيصاب بالأمراض، وبعكسه الذي لايقبل الرشوة ولا يشجع على أخذها سيكون شخصاً سوياً ويكسب رضا الآلهة حسب اعتقاد العراقيين القدماء وقد ورد ذلك تباعاً ومن مختلف العصور، فمثلاً ورد من العصر البابلي القديم (٢٠٠٦-١٥٩٥ ق.م) مانصه:

ma – har ta – a – ti la muš – te – še – ru
tu – ša – za – bal ar-na la ma – hir
ta – a – ti sa – bi – tu a – bu – ti
en – še ta – a- bi eli utu
TI. LA ut - tar [٩].

ترجمة النص

"الذي يستلم الرشوة سوف لن يرحم وسوف تفرض عليه العقوبة، والذي لايستلم الرشوة ولا يشجع على أخذها من الضعيف، يرضى عنه شمش ويطيل عمره".

ومن العصر البابلي الوسيط ورد في احد أحجار الحدود (كودورو) من العصر الكِشّي ما نصه:

ša ta – a – ta qi – iš – tu ù šu – ul – ma – na
aš – šu ar – ra – a – ti limneti – ša
i – na lib – bi šat – ra i – pal – la – hu
sa – ak – la su – ma – a GIŠ. GAB. BA
la mu – da – a [١٠].

ترجمة النص

"الذي يقبل الرشوة والهدية والهبة... سوف يكتب عليه انه شرير وملعون وسيصبح رجل أعمى وغشاش ولا يعرف شيئاً (مجنون)".

وبما أن الرشوة ضرر كبير على الفرد والمجتمع لما تتركه من آثار سيئة عليهما. فقد حاربتها الأديان السماوية وحرّمت التعامل بها، فالديانة اليهودية حرمتها في أكثر من سبعة عشر موضوعاً في كتاب العهد القديم كما ورد على سبيل المثال في الأسفار الآتية:

في سفر حزقيال "فيك اخذوا الرشوة لسفك الدم"[١١].

في سفر الأمثال "الشرير يأخذ الرشوة من الحِضنِ ليعوّج طرق القضاء"[١٢].

في سفر صموئيل "... واخذوا رشوة وعوّجا القضاء"[١٣].

في سفر التثنية "لاتحرف القضاء ولا تنظر إلى الوجوه ولا تأخذ رشوة لأن الرشوة تعمي الحكماء وتعوّج كلام الصديقين"[١٤].

وفي الديانة المسيحية في كتاب العهد الجديد (الإنجيل) لايوجد عبارة صريحة في تحريم الرشوة، ومما لاشك فيه جاءت الديانة المسيحية مؤيدة لتحريم الرشوة والتعاطي بها. بدليل ماجاء في مفهوم النص في إنجيل متى "وفيما هما ذاهبتان إذا قومٌ من الحراس جاءوا إلى المدينة واخبروا رؤساء الكهنة بكل ما كان. فاجتمعوا مع الشيوخ وتشاوروا وأعطوا العسكر فضة كثيرة قائلين: قولوا إن تلاميذه أتوا ليلاً وسرقوه ونحن نيام... فأخذوا الفضة وفعلوا كما علموهم. فشاع هذا القول عند اليهود إلى هذا اليوم" [١٥].

أما الشريعة الإسلامية السمحاء التي جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، فقد عدت الرشوة من كبائر الذنوب وحرمتها تحريماً مطلقاً ولعنت من يتعامل بها، وورد تحريمها في القرآن الكريم في قوله تعالى:

چگ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ډ ډ ه ۀ ہ ہ ھ ھ چ[١٦].

وقوله تعالى: **چڤ ڃ ڃ ڃ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ چچ**[١٧].

قيل كانوا يرتشون في الأحكام كما يفعل اليوم كثير من الولاة والحكام[١٨].

والتأكيد أيضاً على تحريم الرشوة في قوله تعالى في ذم اليهود "سماعون للكذب أكالون للسحت"[١٩].

وجاءت الأحاديث النبوية مؤكدة وداعمة للآيات القرآنية في تحريم الرشوة، فعن عبد الله بن عمر: قال رسول الله (ﷺ) "لعنةُ الله على الراشي والمرتشي"[٢٠].

واللعن يقتضي التحريم، وفي رواية "لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما"[٢١].

والرشوة ما يعطي لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، وهي بهذا المعنى حرام على الطرفين باتفاق، كما أنها حرام على الحاكم مطلقاً، إما إعطاؤها للوصول إلى حقه أو لدفع الظلم عن نفسه فلا بأس، وهذا رأي بعض التابعين حيث قالوا لابأس أن يمانع عن نفسه وماله إذا خاف الظلم وقال الشوكاني لادليل على ذلك والحق التحريم مطلقاً لعموم الحديث ويرد عليه آن الضرورات تبيح المحذورات والله اعلم[٢٢].

موقف السلطة القانونية من الرشوة

ارتبطت الرشوة بالسلطة وإدارة الدولة والقائمين على خدمة عامة للمجتمع والموظف في أي مؤسسة كانت من مؤسسات الدولة له سلطات وصلاحيات معينة، يمارسها في حدود الضوابط التي رسمها القانون له والخروج عن هذه الضوابط يعني إخلال الموظف بواجباته الوظيفية إلى حد التأثير على نظام العمل، والقصد من ذلك هو المتاجرة بالوظيفة لقاء مصلحة ما على حساب هيبة الوظيفة وسمعتها[٢٣] والعراقيون القدماء كانوا حريصين على حماية موظفي الملك من قبول الرشوة إذ ورد في الأدب البابلي القديم مانصه:

um – ma- anu šu – ut rēši man – za –za
pa – an – šarri a – mat – sun ù – am – man
ta- as – sun l – mah – har [٢٤].

ترجمة النص

"يجب أن نحمي الموظف والمستشار الذي عند الملك من قبول الرشوة".

وأول محاولة رشوة مدونة في التاريخ تعود إلى احد النصوص المدرسية المعنون بـــ (أيام المدرسة) الخاص بقوانين وأنظمة التعليم الأولى في الحضارة العراقية القديمة، نورد ما جاء فيه: "سواء قدم التلميذ تحية أم لم يقدمها فإن يومه ذاك في المدرسة كان يوماً عصيباً. فقد تلقى الضرب بالعصا من أكثر من شخص واحد من أعضاء هيئة التدريس من اجل ما ارتكبه من هفوات كالتكلم والقيام بالصف والخروج من باب المدرسة ويقول المعلم له "إن خط يدك في الاستنساخ رديء غير مرضٍ وضربه بالعصا من اجل ذلك. وهنا نفدَ صبر التلميذ فأشار على أبيه ناصحاً إياه بأن خير ما يفعله في هذا الشأن، أن يدعو المدرس إلى بيته ويسترضيه ببعض الهدايا "لقد استمع الأب إلى نصيحة

ابنه التلميذ وجاء بالمدرس من المدرسة، وبعد أن دخل البيت أجلسه في اشرف مكان وقام التلميذ على خدمته، واخذ يستعيد أمام أبيه كل ما تعلمه من فن كتابة الألواح. ثم إن الأب قدم الخمر للمدرس وقدم له الطعام وكساه بحلة جديدة وأهداه هدية ووضع خاتماً في إصبعه. وطابت نفس المعلم من هذا الإكرام وحسن الضيافة فأخذ يطمأن التلميذ بتعلم فن اللغة قائلاً له... حقاً لقد أحسنت في انجاز أعمال المدرسة كل الإحسان وأصبحت رجل علم"[٢٥].

ونفهم من النص أن المعلم قد قبل رشوة ويبدو أنها كانت منتشرة في مجال التعليم في غياب المحاسبة القانونية ولا تزال الرشوة في هذا المجال سارية المفعول للأسف حتى وقتنا الحاضر.

الملفت للانتباه أن القوانين العراقية المدونة والمكتشفة حتى وقتنا الحاضر لم يرد في جميع موادها تحريم أو منع صريح للرشوة، بل أن مصطلح الرشوة لا ذكر له فيها، في حين ورد ذكر المصطلح في وثائق قانونية أخرى، ومع ذلك نفهم من بعض المواد التي جاء بها حمورابي (١٧٩٢-١٩٧٥٠ ق.م) لها علاقته بالرشوة، وهذا ما ورد في المادة الخامسة من القانون التي تتعلق بمعاقبة القاضي إذا أساء استخدام سلطته القضائية وكذلك المواد (٣٣، ٣٤) الخاصة بالجرائم العسكرية تفهم في منع الرشوة والإساءة للوظيفة الإدارية كما سنشير في تفصيل ذلك لاحقاً. إن ما يثير استغرابنا حقاً لماذا لم يفرد حمورابي مادة صريحة بمعاقبة الراشي والمرتشي علما انه قد جاء بأحكام لقضايا اجتماعية قد تكون اقل أهمية من هذه الجريمة، وهل يعني أن حمورابي كان متساهلاً في موضوع الرشوة؟ بالتأكيد لابدليل الرسائل والوثائق القانونية فيها ما يؤيد على معاقبة كل من يستلم رشوة، وطالما أن الرشوة لايمكن تأكيدها إلا بدليل إثبات من خلال التحقيق في موضوعها، وتحسباً من أن يقع بعض الأشخاص ومنهم المسؤولين من التآمر ضدهم في ادعاءات كاذبة لغرض الإساءة والتشهير بهم بحجة أخذهم الأموال، فقد ترك المشرع التحقيق في تهمة الرشوة بيد المسؤولين أو السلطات القضائية، كما ورد في النصوص ذات العلاقة، وان ما جاء في المواد القانونية السابقة الذكر يتعلق بالفساد الإداري التي تشكل الرشوة فيه بالتأكيد ركناً أساسياً ومتى ما أساء القاضي في قانون حمورابي استعمال سلطته القضائية وانحرف عن مسار العدالة فلا يعد قاضياً نزيهاً ولابد أن يكون قد قبل رشوة، ويرى البعض من الباحثين بأن هذا الأمر كان غالباً ما يحدث إلا انه ليس هناك شاهد على ارتشاء قاضٍ بابلي في الوثائق القانونية في حين توضح النصوص الدينية الآشورية، إن هذا الأمر كان معروفاً وان الإله شمش šamaš يعاقب القاضي الذي يقبل الرشوة[٢٦].

ويشير احد النصوص إلى أن الفساد الإداري المتمثل بالرشوة قد وصل إلى القضاء الذي يعد من مؤسسات الدولة الحساسة إذ ورد فيه أن شخصاً حاول أن يرشي احد الأشخاص ليساعده ضد خصمه في قضيته، ويبدو من مضمون النص أن المرتشي كان موظفاً قضائياً حاول أن يستغل وظيفته لمصلحة الشخص فيما نصه.

UDU ana ta – a- ti ana PN
atta din ú umma anākuma
a ššum eqlātia itti PN_2 dÍnÍ[٢٧].

ترجمة النص

"أعطيت خروفاً كرشوة إلى س ليساعدني في قضية حقلي ضد ص".

وبرهنت لنا رسائل حمورابي بأنه كان يمارس رقابة صارمة، ليس على القضايا التي كان يتم البت فيها من العاصمة، بل وحتى التي كانت تقام في المدن الكبيرة الأخرى في المملكة البابلية[٢٨].

وهناك أيضاً عدد من رسائل الموظفين يشكون فيها تجاوز بعض الموظفين على حقول وأموال الناس دون وجه حق، وصلت إلى حمورابي في بابل، فقام بتحري قضاياهم بصورة دقيقة وأرسل إلى حاكم المدينة التي ينتمي إليها المتظلم يخبره" أن (س) اخبرني بأنك يا شمش خازر أخذت منه محصول أرضه التي يمتلكها منذ ثلاث سنوات، لماذا أخذت المحصول منه، اقرأ لوح التعليمات الذي أمامك، ارجع الحقل وغلته طبقاً إلى لوح التعليمات"[٢٩].

وفي وثيقة أخرى تمثل رسالة بعث بها احد الأشخاص إلى موظف بابلي كبير يدعي رابيئانم rabiānum وهو المسؤول الإداري للمدينة أو ما يعرف بالمحافظ، يقول فيها، انه عندما سعى له عند الملك لتعيينه في هذا المنصب، كان ذلك مقابل مبلغ من المال لكنه لم يستلمه لحد الآن، حيث يذكر النص ما يأتي:

T – nu – ma a – ma ra – bi – mu – tim
LUGAL Ú - wa – e – ra – ka
GÍN KÚ. BABBAR ta – aq –bi [٣٠].

ترجمة النص

"عندما عينك الملك (بمنصب) الرابيئانم وعدتني بشيقل فضة".

وهذا النص يشير ضمناً إلى تحقق الرشوة، إذ أن استلام المقابل حتى وان كان بعد الحصول على الفائدة يعد رشوةً طالما كان هناك اتفاق مسبق على ذلك المقابل بمجرد وقوع الاتفاق لتحقيق فعل الرشوة.

وتشير نصوص أُخر من العصر الآشوري الحديث إلى التشديد في موضوع الرشوة، إذ ورد في رسالة إلى الملك آشور – باني – إبلي (آشور بانيبال) (٦٦٨–٦٢٧ ق.م) يخبره فيها كاتبها" انه لايوجد موظف في البلاط يستطيع أن يقدم له هدية تمكنه من استحسان الملك"[٣١].

ويتفاخر الملك نابو كودورو اوصر الثاني ٦٠٥–٥٦٢ ق.م (نبوخذنصر) في نص تذكاري له ما يأتي:

ta – a- tú ú kad – ra - e
in – na ni –ši – i i – ip – ru – us – ma
lib – bi ma – at – i ú – ti – ib – ba[٣٣].

ترجمة النص

"اختفت الرشوة والهدية بين الناس (و) وعمّ الرضا في المدينة".

وجاء أيضا في احد نصوص ماري ما نصه:

"قل ليسمخ ادو yasmh – addu: هكذا يتكلم ابوك سمس – أدو Sams – addu لقد هربت خادمة ريشات – ماتم rišat – mâtúm وان طباخك هو الذي جلب لي الأسماك وهو الذي رشاها... ينبغي البحث عن الخادمة في وسط الحقول... وأرسلها لي... أرسل لي طباخك الذي جلب لي الأسماك كي أتمكن من محاسبته هنا[٣٣].

أحكام الرشوة

يفهم من المصادر المسمارية ومنها الوثائق القانونية أن الرشوة كانت تعد جريمة بـدليل الأحكـام القاسية التي تصدر بحق الراشي والمرتشي ومنها عقوبة الموت إذ ورد فيما نصه :

um –ma – an ú šu – at rēši
man – za – az pa – an šarri
a- mat – sun ú – lam – man
ta – as sun i – mah – har
um - ma – an ú šu – atrēsi
i – na kakki imuttu [٣٤].

ترجمة النص

"(إذا) المستشار أو رئيس الموظفين التابعين للملك (الذين) يظلمون إلاماء (النسـاء) (أو يأخـذون) الرشوة، المستشار ورئيس الموظفين سيموتون بالسيف".

وجاء في المادة (٣٣) من قانون حمورابي ما نصه:

"إذا وافق رئيس أو عريف على تخلف جندي أو قبل وأرسل أجيراً بديلاً إلى حملة الملك[٣٥]، يقتـل ذلك الرئيس أو العريف".

ويفهم من نص المادة أن الرئيس أو العريف قد قبل رشوة إذ أن موافقة الرئيس أو العريـف علـى تخلي جندي عن حملة الملك[٣٦] معناه موافقته على امتناع الجندي عن القيام بعمل يدخل في أعمال وظيفة هذا الرئيس أو العريف الذي يفترض به أن لايوافق على تخلف الجندي، وموافقته هذه تعني انه قد اخـذ لنفسه أو لغيره مالاً أو منفعة أو ميزة أو واعداً بشيء لقاء قبوله على تخلف الجندي، وهو بذلك يسـتحق عقوبة الإعدام. وأيضاً ليس من حق صاحب المسؤولية أو المنصب أن يقبل هدية من احد لكي لاتستثمر الهدية للحصول على شيء ليس لصاحبها حق فيه، كما جاء في نص المادة (٣٤) من قانون حمورابي.

"إذا اخذ رئيس أو عريف حاجات جندي أو ظلم جندياً أو أعطى جندياً أجيراً أو سـلم جنـدياً مـن قبضته لرجل قوي أو اخذ هدية أعطاها الملك إلى جندي، يقتل ذلك الرئيس أو العريف.

ويستدل من نص المادة أيضاً، إن حمورابي قدم الحماية اللازمة لأفراد القوات المسلحة من الاعتداء عليهم من قبل رؤسائهم سواء عن طريق الابتزاز أو سوء المعاملة.

وعقوبة الموت لم تفرض على المرتشى فقط بل على الراشي أيضاً، كما ورد في نص رسالة تعود للعصر الآشوري الحديث (٩١١-٦١٢ ق.م) كتب فيها حاكم إحدى المدن إلى الملك الآشوري آشور – باني – ابلي – يخبره فيها عن مجموعة من الجنود أعطوا الرشوة لمسؤولهم في الجيش، وأنهم سوف يحكم عليهم بالموت على فعلتهم تلك، فيما نصه:

a –di la ta –a ti ú
šul – ma – na- ti a – na
UGU. hi – šu – nu i – nam – di – nu
ERIM. MEŠ i – mut – tu – ú[٣٧]

ترجمة النص

"طالماً أعطوا الرشوة والهدية إلى مسؤولهم (قائدهم) الجنود سوف يموتون".

والجدير بالاهتمام في هذا الموضوع، هو ما جاء في المادة (٥) من قانون حمورابي فيما نصه:

"إذا حكم قاض في قضية واصدر قراراً وأثبته (في) رقيم مختوم، وغيّر بعد ذلك حكمه، سـيثبتون على ذلك القاضي تغيير الحكم الذي حكمه وسيدفع (١٢) مرة مثل الادعاء الموجود في تلك القضـية وسيطردونه من كرسي القضاء في المجلس ولن يعود ولن يجلس مع القضاة في قضية"[٣٨].

المثير للتساؤل في هذه المادة، هو كيف يتسنى للقاضي أن يلغي أو يغيّر قرار حكمه؟ إن كل ما يقال هو انه يقوم بذلك فيما بعد، أي بعد أن يتم إصدار الحكم كما جاء في نص المادة. ومن الصعوبة تصور الحالة هو انه كيف يمكن للقاضي الذي يجلس مع اثنين أو ثلاثة من القضاة على الأقل أن يغير قرار الحكم الصادر عن القضاة بعد تدوينه في سجل المحكمة وختمه وإيداعه في أرشيف المحكمة. ويشير الباحث درايفر "إن مثل هذا الإجراء ينطوي بالضرورة على تزوير إلا انه لاتوجد كلمة تزوير في النص"[٣٩]. ومن المحتمل أن القاضي إذا أثبتت عليه التهمة يعني لنا انه قد قبل رشوة من احد أطراف الدعوة وانه قد أساء استعمال سلطته القضائية وانحرف عن مسار العدالة ويستحق العقوبة، ويبدو أيضاً أن المشرّع لم يكن هدفه في هذه القضية هو منع عام للرشوة بدليل أن هذا الإجراء كان ضد القاضي نفسه لاضد الخصم الذي لم يشار إليه في المادة (٥) وان عدم وجود تصريح عام لمنع الرشوة لايعني بأن حمورابي كان قد سمح بممارستها، ويؤيد هذا تحقيقه في قضية رشوة كما سنشير إلى ذلك لاحقاً. وتحت كل الظروف لايوجد دليل أو شاهد على ارتشاء قاضي بابلي في الوثائق القانونية، في حين أن النصوص الدينية الآشورية توضح لنا أن هذا الأمر كان معروفاً كما ورد في النص "إن الإله شمش šamaš يعاقب القاضي الذي يقبل الرشوة[٤٠].

أما عقوبة القاضي كما يفهم من نص المادة، هو أن يدفع مبلغاً كبيراً من المال ويعفى من منصبه، ويحدد القانون المبلغ الذي يدفعه هو اثنا عشر ضعف الادعاء الوارد في القضية، وان يترك كرسي القضاء ولا يعود إليه ثانية، ولا يجلس بعد ذلك مع قضاة في محكمة وربما قد يسأل البعض، لماذا لم تفرض عقوبة الإعدام بحق القاضي المذنب، طالما كان فعله خرقاً للقانون بحد ذاته، في حين فرضت عقوبة الإعدام بحق العريف أو الرئيس في المواد (٣٣، ٣٤) السابقة الذكر من قانون حمورابي، وبما انه لايوجد مصطلح الرشوة أو التزوير في القضية كما اشرنا، فإن عقوبة القاضي ستكون اخف بكثير إذا كان الأمر يتعلق بتغيير قرار الحكم فقط لأسباب نجهلها. ويبدو ان القاضي البابلي كانت لديه الصورة الواضحة عن طبيعة عمله ولابد انه قد راعى هذه المبادئ.

من الأحكام الأخرى التي فرضت بحق المتهمين بالرشوة هي الغرامة المالية، ففي نص يمثل رسالة بعث بها الملك حمورابي إلى حاكم مدينة لارسا يأمره فيها بإرسال الأشخاص الذين يأخذون الرشوة وإرسال الشهود حول هذه القضية لينظر في أقوالهم، كما يطلب من حاكم المدينة إحصاء أموال الرشوة إذا كانت فضة أو أية أموال أخرى وتدوينها في رقيم وإرسال المتهم مع الشهود والأموال إليه، وهذا الإجراء يشير إلى مصادرة هذه الأموال أولاً وتحديد قيمتها لغرض فرض الغرامة على الرئيس إذا أثبتت إدانته ثانياً، حيث يذكر النص الآتي :

i – na GN ta – a tum ib – ba – ši – ma
a – wi – lu – ú ša ṭa – a – ta – a m
il – qu – ú ú ši – bu ša a- wa – a- tim
ši – na – ti i – du – ú
šm – ma ta – atum ib – ba –ši
kú. BABBAR ú mi – im – ma ša
i – nu ta – a –tim il –qu – ú
ku – un – kum – ma a – na ma – ah – ri –ia
šu – bi – lam[٤١].

ترجمة النص

"في المدينة (GN) يوجد انتشار
للرشوة (أرسل لي) الرجال الذين
استلموا الرشوة والشهود الذين
يعرفون تلك المعلومات (عن الرشوة)
وإذا يوجد رشوة أرسل لي في رقيم
الفضة أو أي شيء (الأموال)
استلم كرشوة".

من الجدير بالذكر أن إحصاء أموال الرشوة كان ضرورياً لتحديد الغرامة التي ستفرض على المرتشي وربما مصادرتها، كما ورد في النص الآتي:

kīma ana ta – tim ú
ši – bi – lá – tim aki
$\frac{1}{3}$ MANA kaspum watrum gamru

ترجمة النص

"ثلث مانا فضة نقية استعملت (كأموال) للرشوة"[٤٢].

وإجراءات أخرى متبعة بحق المتهمين بالرشوة نستشفها من النصوص الآتية:

"لقد أخبرت مولاي بما يخص مردوك إدينام
خادمي الذي رشاه أبي – إلابرات
الراعي منذ ٤ سنوات في جير لوم Girlum
صدى في سوقوم súgúm"[٤٣].

"لقد أرسلت لوح مولاي إلى أيلي – أدينام
رئيس مجلس أيسن بغية اقتياد خادمي وأبي – إلابرات
الذي قام برشوته، وقد أعطاني أيلي – ابدينام اثنين من
الشرطة وعدنا إلى سوقوم، إلا أن أهالي سوقوم لم
يدعونا ندخل إلى منزل أبي – إلابرات الذي رشا الخادم...."[٤٤].

"فيما يخص ريبام – أيلي السوبري[٤٥] الذي رشاه وسرقه إدياتوم فقد استجوبه أبوم – رابي الراعي.

في الوقت الذي حجز فيه أبوم – رابي الراعي ريبام – أيلي السوبري وراشيه إدياتوم في منزل أهوم الحمّار، خنق إدياتوم ريبام ايلي السوبري.

عند باب ننمار أصدر القضاة حكماً لهم وأرسلوا آبوم – رابي الراعي وأهوم الحمّار إلى أداء اليمين"[٤٦].

ويفهم من هذه النصوص أن العراقيين القدماء عرفوا التحقيق بمفهومه القانوني من جمع المعلومات عن المتهمين ومن ثم تقديمهم للمحاكم لغرض استجوابهم للوصل إلى إثبات الحقائق لتحديد نوع العقوبة بحق المتهمين، ونضيف ايضا ان عقوبة السجن كانت أيضاً مصير المتهمين بالرشوة، صحيح أن القوانين المدونة لاتشير الى السجن كمكان لحجز المتهمين او حبسهم، إلا أن هذا لايمنع من وجود هذه العقوبة كبديل يلجأ إليها الملوك أو الحكام في حالة عدم رغبتهم بتنفيذ عقوبة الموت بحق المتهمين بقضية ما، وذلك بإيداعهم في السجن لفترة زمنية محددة[٤٧] وبين أيدينا شواهد كثيرة عن هذا الموضوع، منها على سبيل المثال، ماجاء في موضوع الرشوة مانصه:

"قال شمش ماجير šamš maĝir

الرجل الذي سجنته رشا واصطحب خادمتين ويجب أن لايتحرر"[٤٨]
ويفهم من النص أن عقوبة السجن بحق المرتشي كانت طويلة الأمد.

تعد النصوص السابقة الذكر من أهم وثائق العصر البابلي القديم في موضوع الرشوة، فهي إلى جانب كونها تشير إلى أن ملوك العراق القديم تصدوا للرشوة بالوسائل القانونية رغبة منهم بالقضاء على هذه الظاهرة المؤثرة سلباً على نظام العمل وتفقد الثقة بالقائمين على إدارة الدولة، وتشير ايضا النصوص إلى الإجراءات التي كانت متبعة في حالة وقوع مثل هذه الجريمة، فالرشوة لاتقتصر عند حدود بلد معين كالعراق مثلاً، هي آفة تنتشر مع انتشار الفساد والظلم وهذا ما كان شائعاً أيضاً في عموم منطقة المشرق الأدنى القديم، فاليهود في بلاد الشام حرموا الرشوة في كتاب العهد القديم كما اشرنا إلى ذلك، وعقوبة القاضي المرتشي عند الفرس كانت الإعدام، إذ تشير إحدى الوثائق أن الملك قمبيز أمر بأن يسلخ جلد القاضي الظالم حياً وان يستخدم جلده ليشد على مقاعد القضاة، ثم أمر بتعيين ابن القاضي القتيل والجلوس على كرسي أبيه[٤٩] علماً أن الفساد الإداري كان متفشياً أيضاً في العراق إبان الاحتلال الاخميني بدليل ما جاء في احد الوثائق مانصه:

".... إن جيميلو رفع استئنافاً إلى كوبارو المزربان الاخميني وتم دفع الرشوة وأخلى سبيل جيميلو وعاد إلى المعبد.... " [٥٠].

وفي مصر في عصر المملكة الحديثة ورد في إصلاحات حور محب (٢١٠٠-١٧٨٨ ق.م) بعض التوصيات في موضوع الرشوة منها أوصى القضاة أن تكون العدالة رائدهم، فلا يقبلوا رشوة من احد ولا يميزوا احد المتخاصمين على الآخر. ومن يتعدى هذه الحدود فعليه إثم نفسه وعقوبة جريمته[٥١]. ولكي يبطل حور محب الرشوة بين القضاة والموظفين لضمان تحقيق العدالة، زاد مرتباتهم وأعفاهم من دفع الضرائب، حتى لايكون لهم عذرٌ في إتباع الوسائل غير الشرعية، وكذلك حذّر وزراءه من اخذ الرشوة قائلاً "لا تأخذوا الرشوة من احد وإلا كيف يمكنكما أن تحكما بالعدل إذا كنتما أنفسكما جناة على القانون"[٥٢].

والقانون الروماني أيضاً حارب الرشوة، إذ ورد فيه " إن القاضي إذا قصر أو تحيز في الحكم... وإذا حلّ الظلم في قضائه، بان تبرّأ المدين بلا حق كان القاضي في هذه الحالات ملزماً بمقتضى نصوص الألواح الاثني عشر[٥٣]، بمقدار الخسارة التي وقعت على الطرف المظلوم. وفيما بعد تعدلت هذه القوانين واكتفى بغرامة بسيطة على القاضي إذا تخلف أو قصّر في الإجراءات، ويسمى القاضي الذي ارتكب أو تحيز في الدعوة، (انه القاضي الذي يجعل القضية قضيتهُ)، بمعنى انه فضّل فيها لاباعتباره قاضياً بل باعتباره صاحب مصلحة في القضية[٥٤].

وفي الختام نؤكد أن الرشوة كانت موجودة منذ أقدم العصور واستمرت بالانتشار لتهدد مصالح البشر في كل وقت، وكم من أمم انهارت بسببها في مراحل التاريخ. نسأل الله أن يحصن مجتمعنا منها.

المختصرات

AbB : krans and Atlacrs , Altbabylonische Briefe , Leiden , ١٩٦٤. ff.

Al : Driver and miles , The Assyrian law, Oxford , ١٩٣٥.

Bl : Driver and d Miles , The Babylonian Law , Oxford , ١٩٥٥ – ٦.

CAD : The Assyrian Dictionary of Chicago.
SAA : State Archives of Assyrian , Helsinki , ١٩٨٩.

Abstract

Bribery is one of the serious corrupt practices from which the societies suffered from time immemorial to the present day, taking into consideration the consequences that lead to the destruction of the moral, social, and economical aspects of the society, to the extent that it became a general phenomenon in the daily activities, The texts and the related legal documents, although they were not available in sufficient quantity, showed the important role played by the ancient Iraqi kings and governors to stop this phenomenon and to pass legal judgments against those who were accused of practicing bribery, some of which attained to the penalty of death. Although the ancient written Iraqi laws concerning the subject of bribery made no mention of this phenomenon for reasons which we ignore, we understand from the items mentioned in Hammurabi's code law that practising bribery was forbidden and that the Iraqi legislator inflicted deterrent punishment on those who misused their administrative authorities and this is found under the items (٥ ,٣٣, and ٣٤). In addition to that, king Hammurabi himself used to scrutinize the matters related to bribery and he expected that conniving at it and avoiding forbidding it would make its circle larger to the extent that the governing authority would not be able to put an end to it.

الهوامش

١- ابن منظور. لسان العرب، بيروت، ١٩٥٦، مجلد ١٤، ص ٣٢٢.
٢- الرازي. أبو بكر، مختار الصحاح، الكويت، ١٩٨٠، ص ٢٤٤.

٣- الألباني. محمد ناصر، صحيح سنن بن ماجة، بيروت، المجلد الثاني، ج٢، ص ٣٤.

٤- CAD t. p. ٦٢.

٥- Ibid.

٦- Ibid.

٧- شويش. ماهر عبد، شرح قانون العقوبات، موصل، ٢٠٠٥، ص ٥٦.

٨- الكبيسي. سامي جميل، جرائم الاعتداء على الأموال، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٦١.

٩- Lamber , t. W.G., Babylonian wisdom literature , Oxford , ١٩٦٠ , p. ١٣٢.

١٠- King. L.W., Babylonian Boundary stones , London , ١٩١٢, p. ٧٨.

١١- الإصحاح ٢٢: عدد ١٢.

١٢- الإصحاح ١٧: العدد ٢٣.

١٣- الإصحاح ٨: العدد ٣، ٤.

١٤- الإصحاح ١٦: العدد ١٩-٢٠.

١٥- انجيل متى: الإصحاح ٢٨: ١١-١٥.

١٦- سورة البقرة: آية ١٨٨.

١٧- سورة التوبة: آية ٣٤.

١٨- الكبيسي، المصدر السابق، ص ٦٢.

١٩- السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة، ينظر : مختار الصحاح، ص ٢٨٨.

٢٠- رقم الحديث ١٨٧١، ينظر: الألباني، المصدر السابق، ص ٣٤.

٢١- الشيخ منصور علي ناصف، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، المجلد ٣، ط٣، ١٩٦٢، بيروت، ص ٥٦.

٢٢- المصدر نفسه، ص ٥٦.

٢٣- شويش، المصدر السابق، ص ٥٣.

٢٤- Lambert , Babylonian, op. cit , p. ١١٤.

٢٥- كريمر. صموئيل نوح، مـــن ألواح سومر، شيكاغو، ١٩٥٦، ترجمة، طه باقر، بغداد، ١٩٥٨، ص ٥٦-٥٧.

٢٦- حول نزاهة القضاة ينظر:

الطالبي. أحلام سعدالله، نظام التقاضي في العراق القديم، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كليـــة الآداب، جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص ٥٥.

كذلك ينظر:

BL. No٢٠ p. ٦٩.

٢٧- CAD – t – P. ٦٣.

٢٨- king. L,w, history of Babylon , London , ١٩١٩. p. ١٨٨.

٢٩- الاعظمي. طه، حمورابي، بغداد، ١٩٠، ص ٩٨.

٣٠- Goetze. A., fifty old Babylonian letters from Harmal , summer , ١٤ (١٩٥٨) , No. ١٧. p. ٣٨.

٣١- BL , p. ٦٩.

٣٢- Lambert. W.G., : Na bu chadnezzar king of Justice , Iraq , ٢٩ (١٩٦٥) , p. ٩.

٣٣- Lafont. S, Enlêvement et sêquestration A`L'epoque palêo – Babylonian , , EPHE , Iv ' section , p. ٧٢.

٣٤- Lambert , Babylonian, op. cit , p. ١١٤.

٣٥- سليمان. عامر، نماذج من الكتابات المسمارية (النصوص القانونية)، ج١، بغداد، ٢٠٠٢.

ونود الإشارة أن نصوص المواد القانونية الواردة في البحث اعتمدت المصدر نفسه.

٣٦- إن المشاركة في حملة الملك العسكرية يعبر عنها بعبارة ana harrān šarrim alāku آن خرّان شرّم آلاكُ بمعنى الذهاب إلى طريق الملك أي حملة الملك. في ذلك ينظر:

سليمان، المصدر نفسه، في المادة (٢٦) من قانون حمورابي، ص ١٠٣ ونود الإشارة أن المادة (٣٠٧) في القانون العراقي لسنة ١٩٨٦، يعاقب المرتشي في السجن المؤبد مع مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة، إذا وقعت هذه الجريمة أثناء الحرب في ذلك ينظر:
الحديثي، فخري عبدالرزاق، شرح قانون العقوبات الخاص، بغداد، ١٩٩١، ص ٧٩.

٣٧- Reynolds ; The Babylonian correspondence of Esahaddon , Helsinki, ٢٠٠٦. SAA. ١٨, No. ١٣٩.

٣٨- سليمان، نماذج، المصدر السابق، ص ٩٥.

٣٩- BL. p. ٧٨.

٤٠- BL. P. ٦٩.

٤١- Frankena , R, Briefe aus dem British musem , AbB. ٢, Leiden, ١٩٦٦, No.١١.

٤٢- CAD , P. ٦٣.

٤٣- Lafont , op. cit , p. ٧٤.

٤٤- lbid.

٤٥- ربما يقصد بمصطلح السوبري، ان العبد كان ينتمي إلى جماعة السوباريين الذين استوطنوا شمال العراق قبل مجيء الآشوريون للمنطقة، والمرجح أنهم أزاحوا جماعات من السوباريين إلى المناطق الجبلية، واندمج من بقي منهم مع الآشوريين. للمزيد ينظر:
باقر. طه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، بغداد، ١٩٧٣، ط٣، ص ٤٧٤.

٤٦- Lafont , op. cit. p. ٧٤.

٤٧- للمزيد من التفصيل حول عقوبة السجن، ينظر، الطالبي، المصدر السابق، ص ١٧٢-١٧٦.

٤٨- Lafont , op. cit. p. ٧٥.

٤٩- Olmstead. AT., History of the Persian Empire , London , ١٩٤٩ , p. ١٢٩.

٥٠- بليافسكي. ف. أ، أسرار بابل، ترجمة : توفيق فائق نصار، ط٢، دمشق، ٢٠٠٧، ص ٢١٠-٢١١.

٥١- حسن. سليم، موسوعة مصر القديمة، ج٢، القاهرة، (ب. ت)، ص ٥٩.

٥٢- حسين. احمد، موسوعة تاريخ مصر، القاهرة، (ب. ت) ص ١٢١-١٢٤.

٥٣- وضع قانون الألواح الاثني عشر في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد وكان الرومان يمرون حينذاك بمرحلة حضارية، اقتضت انتقال قانونهم من حالة الأعراف غير المدونة إلى حالة القوانين التشريعية المدونة، للمزيد ينظر: البشير. محمد طه، الحافظ. هاشم، القانون الروماني، بغداد، (ب. ت)، ص ١٩.

٥٤- المصدر نفسه.